وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أو نسائهن قال : من المسلمات لا تبديه ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة ولا تقبلها لأن ا تعالى يقول أو نسائهن فلسن من نسائهن .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب Bه أنه كتب إلى أبي عبيده أما بعد .

فانه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله أو ما ملكت أيمانهن يعني عبد المرأة لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد Bه قال : تضع المرأة الجلباب عند المملوك .

وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أنس أن النبي صلى ا عليه وآله أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى ا عليه وآله ما تلقى قال : " انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " اذا كان لأحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد Bه قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى ا عليه وآله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله أو ما ملكت أيمانهن قال : في